

صحيح مسلم

1 - (1501) حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ

فأعطى العدل قيمة عليه قوم العبد ثمن يبلغ مال له فكان عبد في له شركا أعتق من ٧ شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .
[ش (شركا له) أي نصيبا (يبلغ ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد]